

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية
في التشريع الجزائري

**The powers of the administrative judge to protect the freedom to establish
political parties in Algerian legislation**

تبينة حكيم*

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)، hakimtebina@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تناول هذه الدراسة موضوع سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في ظل إخضاعها لنظام الاعتماد من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا تعدد مظاهر الرقابة الإدارية على تأسيس الحزب السياسي ونشاطه طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مع ما قد يترتب عليها من منازعات تنشأ بسبب تجاوز الإدارة أو تعسفها في استخدام سلطاتها، والتي يؤول الفصل فيها إلى مجلس الدولة لبحث مدى شرعيتها باعتباره حامياً للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للأفراد.

لقد أقرّ المشرع الجزائري عدة سلطات للقاضي الإداري للفصل في مختلف منازعات الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط، لاسيّما في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الإعتماد، في حين يعتبر الحل القضائي من أهم الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية، مع ما تقتضيه من ضرورة تبني مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية وإسناد الإختصاص القضائي في توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية؛ مجلس الدولة؛ الإعتماد؛ التوقيف؛ الحل القضائي.

Abstract :

This study deals with the issue of the administrative judge's powers to protect the freedom to establish political parties in the light of their subjection to the accreditation system by the Minister of the Interior and local collectivities, as well as the multiplicity of aspects of administrative control over the establishment of the political party and its activities in accordance with the provisions of Organic Law N°: 12/04 Concerning political parties, with the disputes that may arise from them that arise due to the administration's abuse or the abuse of its powers, which are decided upon by the State Council to examine the extent of their legitimacy as the protector of rights and freedoms guaranteed by the constitution for individuals.

The Algerian legislator has established several powers for the administrative judge to adjudicate the various disputes of political parties, whether at the stage of establishment or activity, especially in the case of refusal to license the holding of the founding conference or refusal to accredit, while the judicial dissolution is considered one of the most important constitutional and legal guarantees established to protect the freedom and to establish political parties, with what it requires of adopting the principle of litigation at two levels in the disputes of political parties and assigning the jurisdiction to stop the activities of the political party before adopting it.

Keywords: Political parties; Council of State; Accreditation; Arrest; Judicial dissolution.

مقدمة:

تُعتبر الأحزاب السياسية أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة من خلال إحداث التغييرات المنشودة داخل النظام السياسي، لذلك تسعى الدول إلى تمكين أفرادها من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم باعتبارها شرط جوهري لتحقيق التنمية في مختلف المجالات والتي تندرج ضمن أسس ومقومات دولة القانون، فلا يتصور وجود مجتمع ديمقراطي لا يتوفر على الضمانات الكفيلة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وممارسة السلطة وصياغة السياسة العامة للدولة.

وفي الجزائر، عرفت حرية إنشاء الأحزاب السياسية تطوراً منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فبعد تبني الدولة لنظام الحزب الواحد خلال دستوري 1963 و 1976 ومنع ممارسة أي نشاط سياسي معارض، تمّ إقرار التعددية الحزبية لأول مرة بموجب دستور 1989 تبعاً للإصلاحات التي عرفتها البلاد، وهو ما أكّده دستور 1996 الذي نصّ صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وتمّ تعميق ممارسة هذه الحرية بمقتضى التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و 2020، والذي من خلاله تمّ تبني التعددية كنظام أصيل في بناء المؤسسات الدستورية القائمة على التمثيل السياسي.

ولئن كانت التعددية الحزبية في الجزائر ممارسة حقيقية إلا أن المؤسس الدستوري أخضع حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلى عدة ضوابط وقيود يتعيّن مراعاتها عند تكوينها، كما أقرّ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نظام الإعتماد كآلية لتنظيم ممارسة هذه الحرية، بحيث تمارس الإدارة رقابة مسبقة وفق مجموعة من الإجراءات وذلك في إطار الموازنة بين ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية ومقتضيات المحافظة على النظام العام. وتُعد رقابة القاضي الإداري على القرارات التي تصدرها الإدارة ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدستور، في إطار إرساء قواعد مبدأ المشروعية والحد من تعسف الإدارة أو تجاوزها تجاه الأفراد، وبالنظر إلى تعدد مظاهر الرقابة الإدارية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية فقد حرص المشرع الجزائري على تمكين الأفراد من حق الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره صاحب الإختصاص للبت في منازعات الأحزاب السياسية في مختلف مراحل تكوينها.

لذلك يكتسي موضوع سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية أهمية بالغة وذلك للوقوف على الضمانات التي كرّسها المشرع في إطار تعزيز منظومة العمل الديمقراطي، لاسيّما وأن حرية إنشاء الأحزاب السياسية هي الحرية الوحيدة في الدستور التي لها ضوابط عديدة لممارستها، مما يتطلب البحث عن مجالات تدخل القاضي الإداري في مختلف أنواع المنازعات ذات الصلة بالأحزاب السياسية ومدى اسهامها في حماية حرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة الفعلية في ممارسة السلطة.

- الإشكالية: إنطلاقاً من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

* هل السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كفيلة بحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساساً حول:

- ما هي المنازعات المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية؟

- ما هي السلطات التي يمارسها القاضي الإداري لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية؟
 - المنهج المستخدم: تقتضي طبيعة الموضوع الإعتداد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول منازعات الأحزاب السياسية وتحليلها وتفسيرها لاسيما في ظل القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، بالإضافة إلى إستخدام المنهج الوصفي بهدف تحديد الإطار المفاهيمي للمصطلحات المستخدمة.

- تقسيم الدراسة: إن الإجابة على إشكالية الموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

- دراسة سلطات القاضي الإداري في مرحلة تأسيس الحزب السياسي (المبحث الأول) من خلال التطرق إلى المنازعات المتعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي، عقد المؤتمر التأسيسي والمنازعات ذات الصلة باعتماد الحزب السياسي وفق الشروط المنصوص عليها.

- دراسة سلطات القاضي الإداري في مرحلة نشاط الحزب السياسي (المبحث الثاني) والتي تشمل نشاط الحزب قبل وبعد اعتماده وكذا إجراء الحل، مع الوقوف على حدود سلطات القاضي الإداري للفصل في المنازعات التي تثار خلال هذه المرحلة.

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في مرحلة تأسيس الحزب السياسي:

أحاط المؤسس الدستوري حرية إنشاء الأحزاب السياسية بعدة ضوابط وقيود في إطار تنظيم ممارسة التعددية الحزبية باعتبارها أساس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة⁽¹⁾، غير أنه لا يمكن التذرع بهذه الحرية للمساس بعناصر النظام العام، كما أحال إلى المشرع تحديد باقي الضوابط والضمانات بموجب قانون عضوي والتي يتعين على الأحزاب السياسية مراعاتها ضمن المبادئ الديمقراطية المكرّسة.

وقد تضمن القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾ مختلف الشروط والإجراءات المطلوبة حتى يمكن تأسيس حزب سياسي في إطار الرقابة التي تمارسها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مع ما قد يترتب عليها من نشوء منازعات خلال مرحلة التأسيس والتي يؤول الفصل فيها إلى القضاء الإداري بغرض حماية الحقوق والحريات المضمونة للأفراد.

وستتناول في هذا المبحث سلطات القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بتأسيس الحزب السياسي (المطلب الأول) وكذا المنازعات المتعلقة باعتماد الحزب السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

تخضع الأحزاب السياسية لنظام التصريح بالتأسيس من قبل الأعضاء المؤسسين حتى يمكن للإدارة الترخيص لها بعقد المؤتمر التأسيسي بعد مطابقته لأحكام القانون والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

الفرع الأول: شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي:

يُعد نظام التصريح إجراء جوهرية لإنشاء الحزب السياسي والذي تتجسد من خلاله الرقابة المسبقة للإدارة على هذه الحرية، وقد حدّدت المادة 17 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مختلف الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين مع إلزامية تحقيق نسبة ممثلة للنساء.

ويتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقابل تسليم وجوبًا وصل إيداع التصريح⁽³⁾ بعد التحقق الحضور من وثائق الملف⁽⁴⁾، وطبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن الملف يشتمل على ما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين؛
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) على الأقل عن كل ولاية، منبثقة من ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، وكذا عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ضمن الآجال المنصوص عليها؛

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ؛

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

كما يتم إرفاق ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بمستخرجات عقود الميلاد وصحيفة السوابق العدلية وشهادات الجنسية الجزائرية وشهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين⁽⁵⁾.

وتتم دراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية في أجل أقصاه ستون (60) يومًا من تاريخ استلامه، للتأكد من مطابقته وذلك بعد التحقق من محتوى التصريحات مع إمكانية طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المحددة⁽⁶⁾.

وطبقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، يصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرارًا إداريًا يتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بعد مراقبة مدى مطابقة وثائق الملف مع الأحكام التشريعية المنصوص عليها، ويقوم بتبليغه إلى الأعضاء المؤسسين الذين يتعين عليهم إشهار هذا القرار في يوميتين وطنيتين على الأقل حتى يمكن أن يعتد به أمام الغير، مع إلزامية أن يتضمن الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد.

وبذلك تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في التحقق من مطابقة الملف للشروط المطلوبة والتي تشمل الأعضاء المؤسسين والوثائق، مع ضرورة تقيدها بالآجال المحددة (60 يومًا) من تاريخ تسليم وصل الإيداع، بغرض إصدار الترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمهم التأسيسي واستكمال إجراءات إنشاء الحزب السياسي، وذلك في ظل تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص الذي يندرج ضمن الأنظمة الوقائية في حرية ممارسة الحريات وفرض ضوابط وقيود عليها، مع إقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها لاسيما من خلال تكريس الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في منازعة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

تنشأ منازعة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في حالة إصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار رفض التصريح بالتأسيس المعلل تعليلاً قانونيًا عندما يتأكد من عدم مطابقة الملف للشروط المنصوص عليها وذلك ضمن الآجال المحددة (60 يومًا)، بحيث يكون للأعضاء المؤسسين ممارسة حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة⁽⁷⁾، وكذلك في حالة رفض الإدارة الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فإن قرار الرفض المعلل تعليلاً قانونيًا يكون قابلاً

للطعن في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة⁽⁸⁾ صاحب الإختصاص في الفصل في منازعات الأحزاب السياسية⁽⁹⁾ كدرجة أولى وأخيرة باعتبار القرار صادر عن سلطة إدارية مركزية⁽¹⁰⁾.

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء منازعة في مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، نذكر من بينها:

أولاً: عدم استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط القانونية: المتمثلة في الجنسية الجزائرية، السن (25 سنة على الأقل)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكونوا قد سلكوا سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وألا يكونوا في حالات المنع المنصوص عليها.

ففي هذا الإطار، وبالرجوع إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد نصّت أحكامه على ضرورة منع كل شخص ثبت مسؤوليته عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو شارك في أعمال إرهابية ورفض الإعتراف بمسؤوليته في الإشتراك فيها، من حق تأسيس حزب سياسي أو حتى المشاركة في هياكله المسيرة، دون أن يمتد هذا المنع إلى الإنخراط في الأحزاب السياسية طالما أن النص جاء خالياً من هذه المسألة⁽¹¹⁾.

ثانياً: عدم استيفاء الشروط القانونية في ملف التأسيس: والتي تشمل تقديم طلب يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين مرفقاً بالوثائق المطلوبة، من بينها التعهد وفق الشروط المحددة والتي تتضمن إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، حيث أقرّ المؤسس الدستوري عدة ضوابط تقيّد حرية إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا يمكن التذرع بها للمساس بالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة⁽¹²⁾.

كما يجب إرفاق طلب التصريح بالتأسيس نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب والمشروع التمهيدي لبرنامج السياسي، إذ يمكن للإدارة عند دراسة ملف التأسيس التحقق من مدى مطابقته للمبادئ التي يقوم عليها الحزب والقواعد التي تحكم تنظيمه مع المبادئ الديمقراطية والأحكام التشريعية المنصوص عليها⁽¹³⁾.

وييسر مجلس الدولة رقابته على قرار رفض التصريح بالتأسيس المعلّل، بحيث يُعدّ التسبب أحد الضمانات المقررة للأعضاء المؤسسين حتى يمكن للجهة القضائية من إبراز مدى مشروعية القرار محل الطعن عند التصدي للمسألة، على الرغم من أن مجلس الدولة يفصل في الطعن كأول وآخر درجة باعتبار المشرع لم يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة سكوت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن دراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بعد انقضاء أجل 60 يوماً المتاح لها، فإن هذا الموقف يُعدّ بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وهو ما أكدته المادة 23 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، أي أن السكوت في هذه الحالة يُعتبر موافقة ضمنية على ملف التصريح بالتأسيس.

المطلب الثاني: منازعات اعتماد الحزب السياسي:

بعد حصول الأعضاء المؤسسين على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي واستيفاء الشروط المطلوبة في مرحلة التصريح لاسيما اشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين فإنه يتعين اتباع باقي الإجراءات المحددة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تشمل عقد المؤتمر التأسيسي وطلب اعتماد الحزب.

الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي:

طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يشترط لصحة إجتماع عقد المؤتمر التأسيسي ضرورة التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، كما يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (10) عن كل ولاية، مع مراعاة توفر التمثيل من النساء.

وقد حدّد المشرع الجزائري أجل أفصاه سنة واحدة (01) لعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي ابتداءً من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁽¹⁴⁾، ولم يبيّن المشرع تاريخ سريان هذا الأجل لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة سكوت الإدارة والذي يعتبر بمثابة موافقة ضمنية لعقد المؤتمر، مما يجعل مدة السنة المحددة تحسب على الأرجح من تاريخ نهاية أجل ستين (60) يوماً المقررة للإدارة مباشرة لأنه لا يتصور نشر ترخيص غير موجود أصلاً⁽¹⁵⁾.

إن الترخيص الإداري الممنوح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة واحدة (01) يُعد لاغياً إذا لم يعقد المؤتمر، ويترتب عليه توقيف كل نشاط للأعضاء المؤسسين، غير أن المشرع أقرّ بإمكانية تمديد هذا الأجل لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بناءً على طلب من الأعضاء المؤسسين ودون أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر⁽¹⁶⁾.

ويكون قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن فيه خلال خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية، والذي يندرج في إطار تعزيز حماية الحريات الأساسية للأفراد من خلال منح القاضي الإداري الإستعجالي سلطة التدخل للحد من أي تعسف محتمل من قبل الإدارة لاسيما وأنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ظرف القوة القاهرة، والتي قد يتوقف عليه عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المحدد.

الفرع الثاني: قرار اعتماد الحزب السياسي:

يُعتبر اعتماد الحزب السياسي المرحلة الأخيرة ضمن إجراءات التأسيس، فقد جاء في المادة 27 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على تفويض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضواً من أعضائه المؤسسين للقيام خلال أجل ثلاثين (30) يوماً التي تليه بإيداع طلب الإعتماد لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية مقابل تسليم وصل حالاً، والذي يعد ضماناً أساسية عند الطعن القضائي.

والملاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت أكثر دقة ووضوح مقارنة بالقانون الملغى من حيث بداية حساب الأجال المحددة بثلاثين (30) يوماً، فهي تبدأ وجوباً من اليوم الموالي لإنهاء أشغال المؤتمر التأسيسي بغض النظر عن فترة انعقاده، فالعبرة باليوم الأخير طالما أن المشروع استخدم عبارة "التي تليه"، كما تمّ منح الأعضاء المؤسسين مهلة أكثر بالنسبة لإيداع الملف لدى الإدارة لتصبح ثلاثين (30) يوماً بدلا عن خمسة عشر (15) يوماً، وذلك بغرض تمكينهم من تحضير الملف المطلوب قانوناً⁽¹⁷⁾.

وقد قيّد المشروع الجزائري سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية في التأكد من مطابقة طلب الإعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعدم تجاوز أجل ستين (60) يوماً، ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها⁽¹⁸⁾.

ويتم اعتماد الحزب السياسي بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية متى تمّ التحقق من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، ويتم تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁹⁾، ويترتب عليه اكتساب الحزب السياسي للشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ النشر⁽²⁰⁾.

غير أنه في حالة عدم مطابقة ملف تأسيس الحزب السياسي للأحكام المنصوص عليها يكون لوزير الداخلية والجماعات المحلية رفض منح الإعتماد بموجب قرار إداري معلن تعليلاً قانونياً وضمن الأجال المحددة (60) يوماً⁽²¹⁾، وطبقاً للمادة 33 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن قرار رفض الإعتماد الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ.

ففي هذه الحالة، يكون للقاضي الإداري بحث مدى مشروعية قرار رفض الإعتماد وفق الشروط المطلوبة في تأسيس الحزب السياسي سواء من حيث الأشخاص أو الوثائق المكونة للملف، ومتى فصل مجلس الدولة بقبول الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي فإنه يُعد بمثابة اعتماد، ويسلم الإعتماد فوراً بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية ويبلغ للحزب السياسي⁽²²⁾.

كما عالج المشروع حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً المتاحة لدراسة ملف التأسيس، حيث يُعتبر هذا السكوت بمثابة اعتماد للحزب السياسي ويرتّب نفس آثار القرار الإداري بالإعتماد⁽²³⁾.

المبحث الثاني: منازعات مرحلة نشاط الحزب السياسي:

إن حرية تكوين الأحزاب السياسية مكفولة دستورياً وتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية كما سبق بيانه، باعتبار أن التعددية الحزبية تندرج ضمن تكريس العمل الديمقراطي غير أنه يمكن تقييدها أو الإنتقاص منها في حال تقاطعها مع مدلول النظام العام أو مخالفة القوانين المعمول بها.

ولقد أخضع المشرع الجزائري نشاط الحزب السياسي إلى عدة ضوابط يتعين الإلتزام بها تحت طائلة التعرض إلى إجراء التوقيف أو الحل الذي يعتبر الجزاء المترتب على مخالفة القواعد التي تحكم نشاط الحزب قبل وبعد الإعتماد، من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات مرحلة نشاط الحزب السياسي.

وستتناول في هذا المبحث تحديد سلطات القاضي الإداري في حالة توقيف نشاط الحزب السياسي قبل حصوله على الإعتماد (المطلب الأول) وفي حالة توقيف الحزب المعتمد أو حله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل الإعتماد:

حدّدت المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الأحكام ذات الصلة بتوقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده أي خلال مرحلة التصريح بالتأسيس وبعد حصوله على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لإلتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الإستعجال والإضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلّل تعليلاً قانونياً كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات"، وهو ما سنوضّحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حدود سلطة الإدارة في توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الإعتماد:

منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من خلال نص المادة 64 المشار إليها أعلاه، والتي تعتبر من أخطر النصوص تقييداً وتشديداً على الأحزاب السياسية وحرية تكوينها، لاسيّما وأنه يترتب عليها منع جميع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين بل والأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات في حال خرق الأعضاء المؤسسين لإلتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده⁽²⁴⁾.

ويلاحظ أيضاً على هذه المادة عدم تحديد موجبات وقف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس بشكل دقيق، فقد جاءت فضفاضة ومتشابهة وتحمل أكثر من دلالة، والتي تشمل مرحلة التصريح بالتأسيس قبل عقد المؤتمر التأسيسي كما تمتد أيضاً إلى المرحلة التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي وهي مرحلة التحضير ملف الإعتماد من أجل إيداعه، والذي يتطلب عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات من قبل الأعضاء المؤسسين، وقد تعيق الإدارة ترتيبات التحضير ملف الإعتماد إذا لم ترخص بهذه الاجتماعات⁽²⁵⁾.

كما يُعد شرط توفر حالة الإستعجال والإضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام خطراً على حرية إنشاء الحزب السياسي وذلك في ظل غموض هذا القيد وعدم تحديده بدقة، فمصطلح النظام العام ظلّ مبهماً وينطوي على مفهوم مرّن ونسبي يتغيّر باختلاف الزمان والمكان وتؤثر فيه الإعتبارات السائدة في المجتمع في مختلف جوانبه، لاسيّما وأنّ المشرع أقر بتدخل وزير الداخلية والجماعات المحلية لوقف نشاط الحزب السياسي كإجراء وقائي أي قبل وقوع هذه الإضطرابات التي تمس النظام العام مما يجعل سلطته التقديرية واسعة في هذا الشأن، كما في حالة تهديد أمن المواطنين وطمأنينتهم بحيث حظر المؤسس الدستوري الجزائري لجوء أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الإعتماد:

إن قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمن توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الإعتماد يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً، من خلال تحديد الأسباب والمبررات المستند إليها وطبيعة المخالفات المرتكبة انتهاكاً للنصوص القانونية أو الإلتزامات المفروضة على الأعضاء المؤسسين قبل حصولهم على الإعتماد، وهي من الضمانات المقررة للحزب السياسي للحد من تجاوز الإدارة لسلطتها في اتخاذ قرار التوقيف عن ممارسة النشاط بدون مبرر قانوني. ويبلغ قرار توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده فور صدوره إلى الأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽²⁷⁾، وذلك باعتباره قرار إداري صادر عن سلطة مركزية، وهي ضمانة ضد تعسف وزير الداخلية والجماعات المحلية في توقيف الحزب السياسي في ظل غموض لاسيّما حالة الإستعجال أو الإضطرابات الوشيكة المخلة بالنظام العام، والتي قد تخطئ الإدارة في تقديرها وتصدر قرار التوقيف فيكون للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء النظر في مدى شرعية هذا القرار، والذي قد يترتب عليه إصدار قرار قضائي بإلغائه متى ثبت انحراف في استعمال السلطة⁽²⁸⁾.

ولم يحدد المشرع الآجال المحددة للطعن في قرار توقيف نشاط الحزب السياسي أمام مجلس الدولة، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁹⁾، كما لم يحدد طبيعة الطعن ومدى اعتباره ضمن سلطات القاضي الإداري الإستعجالي⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: توقيف نشاطات الحزب بعد الإعتماد وحله:

لم يخوّل المشرع للإدارة سلطة توقيف حزب سياسي معتمد أو حله أو غلق مقراته بل القاضي الإداري وحده صاحب الإختصاص بموجب قرار قضائي⁽³¹⁾، وهو ما أكّده المادة 65 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي نصّت على أنه: " عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطرّه الوزير المكلف بالداخلية قانوناً".

وستنطبق فيما يلي إلى سلطات القاضي الإداري في توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله.

الفرع الأول: توقيف الحزب السياسي المعتمد:

يترتب على مخالفة الحزب السياسي المعتمد لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التوقيف المؤقت لنشاطاته، وذلك بموجب قرار قضائي يصدر عن مجلس الدولة بناءً على إخطار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، مما يؤدي إلى توقف نشاطات الحزب وغلق مقراته كجزء عن المخالفة.

ويسبق قرار التوقيف القضائي لنشاطات الحزب السياسي المعتمد ضرورة توجيه وزير الداخلية والجماعات المحلية إعداراً وتبليغاً للحزب المعني، بغرض المطابقة مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في أجل محدد، بحيث يُعتبر الإعدار إجراء شكلي جوهري يتعين على الإدارة اتخاذه قبل الطلب من مجلس الدولة توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأجل مما يجعل لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة تقديرية في تحديده.

ومن بين تطبيقات الإعدار الذي يسبق التوقيف نذكر الإعدار الذي وجهته وزارة الداخلية والجماعات المحلية لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بتاريخ: 23 جوان 2020⁽³²⁾، بناءً على تسجيل خروقات متكررة للدستور والتشريعات والتنظيمات المعمول بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والتي من شأنها أن تُشكّل مساساً بالنظام العام وسلامة المواطنين، والمتمثلة فيما يلي:

- المساس بخصائص الدولة ورموزها؛
- فتح المجال لتنظيم غير قانوني يهدف إلى المساس بالوحدة الوطنية للإدلاء بتصريحات مغرزة خلال إجتماع عمومي مرخص لصالح الحزب؛
- استغلال مقرات الحزب في عقد اجتماعات من قبل تنظيم غير معتمد؛
- استغلال مقرات الحزب في أنشطة خارجة عن الأهداف المسطر لها؛
- الدعوات المتكررة لتنظيم تجمعات ومظاهرات غير مرخصة من شأنها المساس بالنظام العام؛
- عرقلة السير العادي للمؤسسات العمومية والتحرير على غلقها من طرف بعض المنتخبين المحليين.

وفي حالة عدم استجابة الحزب السياسي للإعدار الموجه له من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومطابقة نشاطاته للأحكام القانونية المعمول بها وبعد انقضاء الأجل المحدد يتم إخطار مجلس الدولة للفصل في توقيف الحزب السياسي وغلق مقراته بشكل مؤقت⁽³³⁾، وذلك في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: حل الحزب السياسي:

عالج المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها حل الحزب السياسي بموجب المادة 68 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمتمثلة في صورتين: الحل الإرادي والحل عن طريق القضاء.

ويتم الحل الإرادي حسب الإجراءات التي يوضحها القانون الأساسي للحزب ويتم اتخاذه من قبل الهيئة العليا، مع ضرورة إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية بانعقاد هذه الهيئة وموضوعها⁽³⁴⁾، وتعد هذه الصورة من

الحل مسار طبيعي لمدة حياة الحزب باعتبار أن الإنشاء تم بإرادة أعضائه الذين بادروا إلى التصريح بالتأسيس وعقد المؤتمر التأسيسي واستكمال باقي الإجراءات للحصول على الإعتماد، فيكون لهم أيضًا ووفق إرادتهم طلب حل الحزب السياسي.

أما الصورة الثانية للحل فيطلق عليها الحل القضائي باعتبارها تتم بموجب قرار قضائي يصدره مجلس الدولة وذلك بناءً على طلب من وزير الداخلية والجماعات المحلية في الحالات المحددة، وهي من الضمانات المقررة للحزب السياسي بحيث لا يمكن حله بموجب قرار إداري بل القضاء الإداري وحده صاحب الإختصاص الأصيل في اتخاذ هذا الإجراء بالنظر إلى خطورته على ممارسة الحريات مما يتطلب عدم إساءة استخدامه.

وتتمثل الحالات التي يتم فيها طلب حل الحزب السياسي فيما يلي⁽³⁵⁾:

أولاً: قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي: بحيث يتعيّن على الحزب السياسي التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين المعمول بها تحت طائلة تعرضه لإجراء الحل بسبب خرق القانون⁽³⁶⁾، ومن أمثلتها ما نصّت عليه المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي أوجبت ألا يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

ويهدف المشرع الجزائري بإدراج هذا القيد أو الإلتزام على عاتق الأحزاب السياسية إلى ضمان حرية واستقلالية هذه النقابات والجمعيات والمنظمات المدنية الأخرى في القيام بالعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها والتي تصب في الصالح العام، وألا تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽³⁷⁾.

إن التجربة التعددية القصيرة التي عرفتها الجزائر خلال الفترة 1989-1991 تميّزت من ناحية العمل السياسي الحزبي باستغلال مفرط للدين واللغة والخصوصيات الجهوية من أجل تحقيق أغراض سياسية، كما عرفت مظاهر العنف وعدم التسامح والتطرف تجاه الآخر ومخالفة البعض لأسس الدولة الجزائرية والنظام الجمهوري والديمقراطي، مما يقتضي تقييد الأحزاب بمبادئ العمل السياسي وشروطه⁽³⁸⁾.

ثانياً: عدم تقديم الحزب لمرشحين لأربعة (04) إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: فالحزب السياسي الذي يتخلف عن المشاركة في أربعة (04) استحقاقات انتخابية يُعد حزبا غير جاد في ممارسة ومباشرة العمل السياسي، حتى وإن كان غرضه الإحتجاج على طريقة العمل السياسي أو على القوانين التي تنظمه، إلا أنه يتعيّن عليه المشاركة وتحت أي ظرف لا يمكنه مقاطعة هذا العدد من الإستحقاقات الإنتخابية⁽³⁹⁾.

وتستهدف التعددية الحزبية أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء وعائها في تمكين حقي الإنتخاب والترشح الذين تنعقد لهما السيادة الشعبية ويتولون ممارستها من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتباين، ليظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا بإرادة هيئة الناخبين والتي تتجسد عن طريق الإختيار الحر لممثليها في المجالس المنتخبة⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: العود في مخالفة الحزب لأحكام المادة 66 بعد أول توقيف: أي تعرض الحزب السياسي للتوقيف المؤقت بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة لمخالفته أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي يترتب عليها توقيف نشاطاته وغلق مقراته ثم أعاد الحزب ارتكاب نفس المخالفات المعاقب عليها فإنه يقع تحت طائلة الحل القضائي.

رابعاً: ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي: يتم تحديد صلاحيات هيئات الحزب السياسي وسيرها ومختلف هياكله المركزية والمحلية ضمن قانونه الأساسي⁽⁴¹⁾، والتي من خلالها يتم ممارسة العمل الديمقراطي والمشاركة في النشاط السياسي، غير أنه متى ثبت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية الواردة في قانونه الأساسي فإنه يكون معرضاً لتحريك إجراءات الحل.

ويُعد مجلس الدولة صاحب الإختصاص للنظر في طلب وزير الداخلية والجماعات المحلية حل الحزب السياسي والفصل فيه كدرجة أولى وأخيرة، والذي يتحقق من توفر أحد الحالات المشار إليها أعلاه والمحددة حصراً حتى يمكنه إصدار قراره بحل الحزب بشكل نهائي، مع ما يترتب عليه من آثار حددتها المادتين 72 و73 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمتمثلة في:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب السياسي؛

- غلق مقرات الحزب السياسي؛

- توقيف نشرات الحزب السياسي؛

- تجريد حسابات الحزب السياسي؛

- أيلولة أملاك الحزب السياسي طبقاً لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية باعتبار أن مجلس الدولة يفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تمّ استحداث محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية⁽⁴²⁾ من خلال إعادة النظر في النزاع مرة ثانية أمام الجهة القضائية الأعلى بما يعزز حماية حقوق المتقاضين وحياتهم، كما تمّ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 13/22 المؤرخ في: 12 جويلية 2022⁽⁴³⁾، حيث حدّد المشرع الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة 900 مكرر بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أول درجة. ولم يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف على الفصل في الطعون بالإستئناف بل اسند المشرع للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، مما يجعل قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمن حل الحزب السياسي قابلاً للطعن فيه كأول درجة أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، كما يمكن الطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة، فقد نصّت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتّم، على إختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

إن المستجدات التي تضمنتها التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بتوسيع نطاق مبدأ التقاضي على درجتين ليشمل المواد الإدارية لاسيما بعد استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف من شأنها تعزيز سلطات القاضي الإداري في حماية حرية الأحزاب السياسية.

وطبقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية وفي حالة الإستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة أمام مجلس الدولة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الإستعجال وخرق القوانين المعمول بها، مما يجعل الوزير المخول قانونا بتقدير الحالة الإستعجالية وتقرير الإجراءات التحفظية اللازمة لمواجهةها، وطالما أن الإدارة تعد بمثابة الخصم للحزب السياسي فإن الأمر يشكل خطورة على الحرية الحزبية⁽⁴⁴⁾.

وقد كرّس المشرع الجزائري حق الحزب السياسي المعني بهذه التدابير التحفظية تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، دون أن يترتب على إيداع هذا الطعن توقيف تنفيذ القرار⁽⁴⁵⁾، وهو ما من شأنه التأثير على حرية الممارسة الحزبية لاسيما في حال تعسف الإدارة في اتخاذ التدابير التحفظية قبل فصل مجلس الدولة في طلب الحل.

خاتمة:

تعتبر حرية إنشاء الأحزاب السياسية من أهم الحريات التي يضمنها الدستور في إطار تمكين المواطنين من المشاركة في ممارسة السلطة وتولي المسؤوليات في الدولة لاسيما وأنها ترتبط بشكل مباشر بتجسيد مبادئ الديمقراطية، وهو ما كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري منذ تعديل سنة 1989 بإقرار نظام التعددية الحزبية مع ما تقتضيه من ضرورة التنظيم القانوني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

وقد تضمن القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مختلف الأحكام ذات الصلة بإنشاء ونشاط الحزب السياسي والتي تمارس خلالها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية دورا رقابيا قصد الحد من أي تجاوزات أو مخالفات للمبادئ والأسس التي تنظمها وذلك في ظل التجربة التي عرفتھا الممارسة التعددية بالجزائر، مع إقرار ضمانات الطعن القضائي أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بمنازعات الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

- أخضع المشرع تأسيس الأحزاب السياسية لنظام الإعتماد في إطار رقابة مسبقة ووقائية تمارسها الإدارة على حرية إنشاء حزب سياسي.
- تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في مرحلتي تأسيس ونشاط الحزب السياسي في ظل تعقد الإجراءات الواجب إتباعها وتعدد الضوابط الدستورية والقانونية.
- يُعد تفسير سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بستين (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس أو اعتماد الحزب السياسي بمثابة موافقة ضمنية من أهم الضمانات المقررة للأعضاء المؤسسين، على الرغم من ضرورة عدم اتخاذ الإدارة لهذا الموقف المبهم والفصل الصريح في مدى مطابقة الملف.

- لم يكرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بها كأول وآخر درجة، وهو ما يتنافى مع المبدأ الذي يضمنه الدستور.
- منح المشرع القاضي الإداري الإستعجالي سلطة الفصل في الطعن ضد قرار الإدارة المتضمن رفض عقد المؤتمر التأسيسي والذي قد يترتب عليه عرقلة إجراءات تأسيس الحزب السياسي.
- إلزام الإدارة باعتماد الحزب السياسي بقرار في حال قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين ضد قرار رفض الإعتماد.
- تُعتبر القرارات الإدارية المتضمنة توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة للنظر في مدى شرعيتها وضمان عدم إساءة استخدام الإدارة لسلطتها.
- دسترة ضمانات الحل القضائي للأحزاب السياسية وهي من المستجدات المقررة بموجب المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي قيدها المشرع بضرورة إخطار وزير الداخلية والجماعات المحلية لمجلس الدولة في الحالات المنصوص عليها.
- وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض الإقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز حماية القاضي الإداري لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهي كالاتي:
- إلزام الإدارة بالفصل في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي أو اعتماده بموجب قرار ضمن الآجال المحددة حتى يمكن لصاحب المصلحة ممارسة حق الطعن القضائي.
- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية كما كان معمول به بموجب الأمر رقم: 09/97 الملغى، وذلك تماشيا مع أحكام المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تكرس هذا المبدأ، لاسيما بعد استحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية.
- النص بشكل دقيق على اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي بالفصل في منازعات توقيف الحزب السياسي قبل أو بعد حصوله على الإعتماد بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وآثاره.
- إسناد الإختصاص للقاضي الإداري في توقيف الحزب السياسي سواء قبل أو بعد الإعتماد بناء على إخطار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بما يضمن حماية أكثر لحرية إنشاء الأحزاب السياسية.
- النص على إجراءات خاصة بمنازعات الأحزاب السياسية أمام القضاء الإداري لاسيما فيما يتعلق بآجال الفصل في الدعوى ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020.
- 2- القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد: 02 سنة 2012.

- 3- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 21 سنة 2008، المعدل والمتّم بالقانون رقم: 13/22 المؤرخ في: 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية العدد: 48، سنة 2022.
- 4- رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر م د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد: 06 سنة 2016.
- 5- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ: 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد: 66 سنة 2019.
- 6- الإصدار رقم: 3994 بتاريخ: 23 جوان 2020، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والموجه لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ثانيا: المراجع:

I الكتب:

- 1- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر (دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع - عمان، الأردن- سنة 2016.
- 2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- سنة 2010.
- 3- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2018.
- 4- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر- سنة 2011.
- 5- نبيل صقرا، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ- التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- عين مليلة، الجزائر- سنة 2008.

II الأطروحات الجامعية:

- 1- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 1، 2013/2014.
- 2- عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016/2017.
- 3- محمد رحومني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أمودجين)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2014/2015.

III المقالات العلمية:

- 1- عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد (دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم: 12-04)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي- البلدية 2، المجلد: 06، العدد: 02، جوان 2017.
- 2- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الإنتخاب مثلا)، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 02، سنة 2013.

الهوامش:

- (1) جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020 ما يلي: " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة المواطنين والمجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العامة ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".
- (2) القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد: 02 سنة 2012.
- (3) إن تسليم وصل الإيداع فوراً وبحضور واضعي الملف كان حلاً لإشكال وارد في المادة 12 من الأمر رقم: 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، والتي لم تحدد تاريخ تسليم الوصل بالرغم من أهمية هذا التاريخ لأن كل المواعيد اللاحقة الإدارية والقضائية مرتبطة به، كما أن عدم تحديد تاريخ تسليم الوصل قد يؤدي إلى تهاون الإدارة وجعله وسيلة لتقييد حرية إنشاء الأحزاب، راجع: عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2018، ص 260.
- (4) أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (5) اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي والذي يودع لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية لا يقصد منه اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني لكونها تعارض مع حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، مما يجعل اشتراطها كوثيقة فقط في الملف الإداري، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر م د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد: 06 سنة 2016.
- (6) أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (7) أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (8) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (9) وهو ما أكدته المادة 75 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي جاء فيها: " يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي"، ويتشكل مجلس الدولة من خمس (05) غرف وتخصص الغرفة الخامسة بالبث في إجراءات الاستعجال والنزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة، أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ: 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد: 66 سنة 2019.
- (10) نصّت المادة 901 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 21 سنة 2008، المعدّل والمتّم، على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".
- (11) محمد رمحوني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أمودجين)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015/2014، ص 221.
- (12) أنظر الفقرة 03 من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (13) عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017/2016، ص 109.
- (14) يأخذ تأسيس الأحزاب السياسية حسب القانون مسارا تدريجيا يتضمن مرحلة تجريبية تمتد على مدار السنة الواحدة (01) يقوم خلالها الأعضاء المؤسسون بتوفير الشروط الملائمة لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يصادق على القانون الأساسي للحزب، راجع: مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الإنتخاب مثلا)، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 02، سنة 2013، ص 170.
- (15) عمار كوسة، مرجع سابق، ص 265.
- (16) أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (17) رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، 2013/2014، ص ص 154-155.
- (18) أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (19) أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- (20) أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (21) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (22) أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (23) أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (24) رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 136.
- (25) عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 207.
- (26) أنظر الفقرة السابعة من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (27) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (28) عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد (دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم: 04-12)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لويسيانا علي-البلدة 2، المجلد: 06، العدد: 02، جوان 2017، ص ص 314-315.
- (29) أنظر المادة 907 من القانون رقم: 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- (30) ارتأى المشرع أن هناك حالات لا تتحمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف الملائمة لها التأخير، الأمر الذي يقتضي تمكين الخصوم من إجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم ضرراً بالغاً إذا لجأوا بشأنها إلى القضاء العادي الذي يتميز بأسلوبه الإجرائي البطيء، ولذلك نظم المشرع أحكاماً خاصة بالقضاء الاستعجالي لحماية مصالح أصحاب الشأن من الضرر نتيجة مرور الزمن، راجع: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين مليلة، الجزائر- سنة 2008، ص 280.
- (31) من بين المستجدات التي تضمنتها التعديل الدستوري لسنة 2020 دسترة ضمانات حل الأحزاب السياسية بموجب قرار قضائي، فقد جاء في المادة 57 على أنه: " لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي".
- (32) الإغذار رقم: 3994 بتاريخ: 23 جوان 2020، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والموجه لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- (33) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (34) أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (35) أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (36) من بين تطبيقات الحل القضائي للحزب السياسي نذكر حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ: 09 فيفري 1992 أي يوم صدور المرسوم الرئاسي المعلن عن فرض حالة الطوارئ، وقد تم تأكيد هذا الحل بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 04 مارس 1992، وأكدت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار الحل بتاريخ: 29 أفريل 1992، للتفصيل أكثر راجع: بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر (دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع - عمان، الأردن- سنة 2016، ص 194.
- (37) رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 209.
- (38) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- سنة 2010، ص 179.
- (39) محمد رحومني، مرجع سابق، ص 278.
- (40) محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر- سنة 2011، ص 54.
- (41) أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (42) أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (43) القانون رقم: 13/22 المؤرخ في: 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 48، سنة 2022.
- (44) عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 317.
- (45) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهو ما أكدته أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة 76 من ذات القانون العضوي التي جاء فيها: " يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقوف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية".